الحق في التنمية كحق من حقوق الإنسان

أ. شادية رحاب
د. رقية عواشرية
قسم العلوم القانونية
جامعة باتنة

ملخص:

يعالج هذا المقال موضوع الحق في التنمية كحق من حقوق الإنسان، وهو موضوع لا يزال يثير خلافا في فقه القانون الدولي حول القيمة والطبيعة القانونية لهذا الحق, وكذا أساسه القانوني والعقبات التي تحول دون إعماله، وحاولنا في الختام إيجاد حلول لوضع هذا الحق موضع التنفيذ لتحقيق العدالة والإنصاف في توزيع مكاسب التنمية والثروات الطبيعية بين الأجيال، خاصة وأنه جمع بين الثنائية المتناقضة (البيئة والاقتصاد).

Résumé:

Cet article traite du développement en tant que droit de l'Homme. Ce sujet suscite encore des polémiques dans la doctrine du droit international, sur la valeur, la nature et le fondement juridique de ce droit sans oublier les difficultés qui peuvent surgir lors de son application. Un ensemble de suggestions pour la bonne exécution de ce droit et la réalisation d'une égalité et un équilibre afin d'assurer une bonne gestion des ressources et richesses naturelles entre les générations figure aussi dans notre article.

مقدمة: الحق في التنمية اصطلاح جديد ارتبط بالتطور الحديث للقانون الدولي العام. ووسم بالجيل الثالث لحقوق الإنسان، وبفعل التطورات المتغيرة لعملية التنمية أضيفت أبعاد أخرى لمضمون الحق في التنمية ليصبح مفهوما أكثر شمولا للجوانب السياسية والاجتماعية والثقافية والايكولوجية (التنمية المستدامة). وبالرغم مما أثير من خلاف حول الطبيعة القانونية للحق في التنمية لصدوره في شكل إعلان، فإنه بات واحد من أهم وأبرز حقوق الإنسان لكونه حق مركب من الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كما أنه بإعماله تتجسد باقي حقوق الإنسان، فهو بذلك يعد أساسا لها، فالتنمية بالإنسان وللإنسان، وعليه ينبغي أن يكون هذا الأخير المشارك النشيط في العملية التنموية لأنها لا تمنح على سبيل الهبة أو الإعانة، وإنما تتيح له الفرصة أن يتعلم ويتدرب على كيفية تحقيقها بنفسه، فالمثل الصيني يقول:" لا تطعمني سمكا ولكن علمني كيف أصطاده"، فالحق في التنمية يهدف إلى أبعد الحدود، إنه يسعى إلى تحرير الإنسانية من التبعية ليصبح قويا حرا. وتبرز أهمية دراسة الحق في التنمية إلى اعتبار هذا الأخير الشغل الشاغل لساسة وحكام الدول النامية خاصة، فضلا عن صدوره في صورة إعلان مما يثير الشك حول قيمته القانونية، ضف إلى ذلك أنها أصبحت مطلبا أساسيا لتحقيق العدالة والإنصاف في توزيع مكاسب التنمية والثروات الطبيعية بين الأجيال ولمعالجة مشاكل الفقر واستنزاف الموارد وتدهور البيئة، خاصة وأنها جمعت بين الثنائية المتناقضة(البيئة والاقتصاد). وعليه فان الإشكالية المطروحة والتي تستدعي الإجابة هي: ما هي القيمة القانونية للحق في التنمية؟ وهل يرقى إلى مصاف الحقوق؟ وما هي العقبات التي تحول دون إعماله؟ هذه جملة التساؤلات التي تشكل محور دراستنا، والتي من خلال الإجابة عليها يمكننا وضع مقترحات تضع الحق في التنمية موضع التنفيذ.

المبحث الأول: نشأة الحق في التنمية ومفهومه: يعد الحق في التنمية الجيل الثالث لحقوق الإنسان أقر رسميا بإعلان عام 1986 المعتمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بالقرار رقم 128/41، وكان منذ ذلك الوقت محل دراسات الفقه لتحديد مفهومه. وعليه سنتناول نشأة الحق في التنمية كمطلب أول، على أن نقف في المطلب الثاني على تحديد مفهومه وذلك على النحو الأتي:

المطلب الأول: نشأة الحق في التنمية: نشأ القانون الدولي كما هو معروف نشأة أوروبية [1] فكان انعكاسا لرغبة الدول الغربية التي ساهمت في تأسيسه وحينما استقلت شعوب دول العالم الثالث من الاستعمار وجدت أن نظامها القائم لا يستجيب لأوضاعها الاستثنائية، لذلك طالبت بإعادة النظر فيه خاصة من خلال منبر الجمعية العامة للأمم المتحدة. وكان من بين مطالبها حق المساعدة في التنمية ليس كالتزام أخلاقي يقع على عاتق الدول الغنية فقط وإنما أيضا كحق شرعي يعود إليها ويمليه القانون الدولي. وعليه اهتم المجتمع الدولي بموضوع الحق في التنمية خلال فترة السبعينيات من خلال الوكالات الرسمية والهيئات الأكاديمية غير الرسمية والمنظمات غير الحكومية وذلك ببحث مختلف جوانبه. ففي عام 1977 دخل الحق في التنمية جدول أعمال لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة لتبدأ بذلك مرحلة جديدة من مراحل تطور حقوق الإنسان، حيث أوصت اللجنة المذكورة في الفقرة الرابعة من قرارها رقم 4 (د-33) المؤرخ في 21 فيفري من نفس السنة بان يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بالتعاون مع منظمة اليونيسكو والوكالات المتخصصة الأخرى لإجراء دراسة حول موضوع (الأبعاد الدولية للحق في التنمية كحق من حقوق الإنسان من حيث علاقته بحقوق الإنسان الأخرى القائمة على التعاون الدولي بما في ذلك الحق في السلم). وفي عام 1979 قامت لجنة حقوق الإنسان في قرارها رقم 5 (د-35) المؤرخ في 2 مارس من ذات السنة بإدخال مفاهيم لتوجيه عملها المقبل حول الحق

في التنمية بصفته احد حقوق الإنسان الأساسية، وضمن هذا الإطار أصدرت القرارين رقم 46/34 المؤرخ في 23 نوفمبر 1979، والقرار رقم 174/35 المؤرخ في 15 ديسمبر 1980 [2] . واستمر العمل بين لجنة حقوق الإنسان والجمعية العامة للأمم المتحدة لينتهي بصياغة مشروع إعلان الحق في التنمية الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بالقرار 128/41 في 4 ديسمبر 198، والذي نص في المادة 1/2 منه على أن (الإنسان هو الموضوع الرئيسي للتنمية ويتوجب عليه أن يكون المشارك النشط والمستفيد من الحق في التطور). ويعد هذا الإعلان الخطوة الثانية المهمة بعد إعلان تصفية الاستعمار لعام 1960 الصادر عن الجمعية العامة، إذ يستهدف المساعدة في تعديل الميزان المختل في العلاقة بين الشمال والجنوب، وكذلك الجمع بين مجالين ظلا يعملان بصورة منفصلة وهما حقوق الإنسان والتنمية. لقد صدر إعلان الحق في التنمية عام 1986 بأغلبية 146 صوتا وعارضته الولايات المتحدة الأمريكية ،في حين تغيبت 8 دول عن التصويت بينها إسرائيل وبريطانيا واليابان. وركزت التحفظات حول العلاقة بين حقوق الإنسان والنظام الاقتصادي العالمي الجديد، أو مبدأ عدم قابلية حقوق الإنسان للتجزئة أو الاعتراف بالمساعدة للدول الفقيرة كالتزام قانوني دولي[3]. والواقع فان البعض ذهب للقول أن (إعلان الحق في التنمية) لم يأت بجديد فبعض الحقوق كحق الإنسان في المأكل والملبس والمسكن والرعاية والعمل منصوص عليها في العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية. وإذا كان الأمر صحيحا فان ما تجهله هذا الفريق هو أن جديد هذا الإعلان هو ربط هذه الحقوق صراحة بعملية التنمية بأبعادها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية. واعتبار عملية التنمية حقا من حقوق الإنسان وليست مجرد مطلب قد تستجيب له الحكومات أو لا تستجيب. وإذا كان إعلان 1986 قد دشن حقا جديدا ينتمي إلى الجيل الثالث من حقوق الإنسان والتي تسمى بحقوق التضامن، فانه مع ذلك ظل بين اخذ ورد لعدم استناده إلى إجماع كامل ومع ذلك فانه دعم مرات عدة كما في إعلان ريو دي جانيرو الذي تمخض عن مؤتمر قمة الأرض الأولى عام

1992، وإعلان مؤتمر فيينا لعام 1993 الذي أزال أدلجة الحقوق بتأكيده أن الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والحقوق المدنية والسياسية متكاملة ومترابطة ولا يمكن الفصل بينها، كما يعود إليه الفضل في توضيح العلاقة بين ثلاثية التنمية الديمقراطية وحقوق الإنسان، وتأكد ذلك مرة أخرى في الدورة الثانية لقمة الأرض المنعقدة بجوهانسبورغ عام 2002. [4] وبهذا أصبح الحق في التنمية احد حقوق الإنسان ذات البعد العالمي، وأدى التطور لظهور المفهوم الجديد للتنمية الذي اصطلح على تسميته بالتنمية الإنسانية المستدامة، والتي تجعل من الإنسان منطلقها وغايتها.

المطلب الثاني: مفهوم الحق في التنمية: إن تحديد مفهوم الحق في التنمية يقتضي منا الوقوف على تعريف مصطلحي الحق من جهة والتنمية من جهة أخرى، وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول: مفهوم الحق: أولا- الحق في اللغة : الحق في اللغة نقيض الباطل وجمعه حقوق وحقاق وليس له بناء أدنى عدد. وفي حديث التلبية لبيك حقا حقا أي غير باطل. وهو مصدر مؤكد لغيره أي أكد به معنى ألزم طاعتك الذي دل عليه لبيك. ويقصد بالحق معنى وجبت وثبتت كقوله تعالى (ولكن حقت كلمة العذاب على الكافرين). والحق من أسماء الله عز وجل والدليل على ذلك قوله تعالى (ولو اتبع الحق أهواءهم)، حيث قال ثعلب الحق هنا الله عز وجل.[5] وعليه فالحق في اللغة يفيد الأمر الثابت الموجود.

ثانيا: الحق في الاصطلاح: اختلف الفقهاء في تحديد مفهوم الحق، إذ يعرفه هنري ليفي برول بقوله:" الحق هو الذي يعتبر ملكا لشخص فردا كان هذا الشخص أو جماعة .انه الطاقة الممنوحة لهذا الشخص لممارسة هذه الفعالية أو تلك، فنقول مثلا: حق التصويت، وحق التعليم، وحق العمل..." [6] ويعرفه الفقيه جان ديبان بأنه: "ميزة يخولها القانون

لشخص ويضمنها بوسائله، بمقتضاه يتصرف في قيمة معترف بثبوتها له، إما باعتبارها مملوكة له أو باعتبارها مستحقة له." [7] من التعريف أعلاه يتضح أن القانون هو الذي ينشئ الحق وهو الذي يضمنه بوسائله، لأنه لا فائدة للحق إذا لم تصاحبه ضمانات لإقراره وإلا بقي حبرا على ورق. وعليه يمكن تعريف الحق باختصار بأنه سلطة يحميها القانون.

الفرع الثاني: مفهوم التنمية: يرجع أول استخدام لمصطلح التنمية développement بالمعنى المعاصر إلى يوجين ستيلي الذي اقترح خطة لتنمية العالم عام 1939. [8] وذاع صيت هذا المفهوم بعد الحرب العالمية الثانية، خاصة مع حركة التحرر التي قادتها دول العالم الثالث، واعتبرت أن التنمية الوسيلة الأمثل للقضاء على التخلف والتبعية. وبالرغم من أن التنمية مصطلح شائع الاستعمال إلا أن الفقه اختلف في إعطاء مفهوم لها. فعرفها البعض بأنها: "تعني حصيلة تفاعلات سياسية واقتصادية واجتماعية وإدارية متداخلة ومستمرة تشكل كل منها وبدرجة متفاوتة عاملا مستقلا وتابعا في إن واحد." [9] ويعرفها البعض الأخر بأنها: "عملية حضارية لمختلف أوجه النشاطات في المجتمع بما يحقق رفاهية الإنسان وكرامته، والتنمية أيضا بناء للإنسان وتحرير له وتطوير لكفاءاته، وإطلاق لموارد المجتمع وتنميتها والاستخدام الأمثل لها من أجل بناء الطاقة الإنتاجية القادرة على العطاء المستمر."[10] وبالرجوع إلى إعلان الحق في التنمية لعام 1986 نجده يعرف التنمية في الفقرة الثانية من الديباجة بأنها: "عملية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية شاملة تستهدف التحسين المستمر لرفاهية السكان بأسرهم والأفراد جميعهم." من التعاريف السابقة نستخلص بأن التنمية تتميز بالخصائص التالية:

1- الشمولية: فالتنمية لا تقتصر فقط على إحداث التغير على الجانب الاقتصادي، وٕنما أيضا على الجانب الثقافي والسياسي والاجتماعي والأخلاقي، فالتنمية تتضمن مزيدا من الحرية السياسية والديمقراطية ومزيد من المشاركة واللامركزية.

2- الاستمرارية: فالتنمية عملية طويلة الأجل تأخذ بعين الاعتبار حتى حق الأجيال القادمة، وذلك بترشيد استغلال الموارد الطبيعية، وعدم تلويث البيئة، والتقليل من الدين العام الذي يتحمل عبئه الأجيال القادمة.

3- حدوث تحسين في توزيع الدخل لصالح الطبقة الفقيرة؛ وذلك للتخفيف من ظاهرة الفقر.

4- تحسين مستوى الفرد وذلك بالانتقال به من حالة غير مرغوب فيها إلى حالة مرغوب الوصول إليها.

وخلاصة القول فإن الهدف من التنمية هو العمل على ترقية حياة الإنسان في العيش برفاهية، وذلك وفق خطط مبرمجة ومدروسة، وذلك في كافة الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية. [10]

بعد أن حددنا مفهومي الحق والتنمية يمكننا الآن تحديد مفهوم الحق في التنمية؛ إذ يعرفه أوريلوس كريستيسكو بأنه:"يعني خطى التقدم الضرورية للتمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي أعلنها الإعلام العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.[12] يلاحظ من خلال هذا التعريف أن أوريلوس كريستيسكو يعتبر أن الحق في التنمية هو الأرضية التي لابد منها للتمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية متجاهلا بذلك الحقوق المدنية والسياسية. وقد يعود ذلك إلى الإيديولوجية التي يعتنقها هذا الفقيه والتي تجعل من الجيل الثاني لحقوق الإنسان الأصل في الحقوق. ويعرفه ك. فاسك مبدع الجيل الثالث لحقوق الإنسان بأنه:" حق موحد يضم عدد من حقوق الإنسان المعترف بها، ويفرزها من أجل إعطاء قوة دفع فعالة لإقامة نظام اقتصادي دولي جديد." [13] أما إعلان الحق في التنمية لعام 1986 فإنه يعرف الحق في التنمية في المادة الأولى بأنه:" حق من حقوق الإنسان غير قابل للتصرف، وبموجبه يحق لكل إنسان ولجميع الشعوب المشاركة والإسهام في تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية، والتمتع بهذه التنمية التي لا يمكن فيها إعمال جميع حقوق الإنسان

والحريات الأساسية." وبهذا المعنى فإن التنمية تنطلق كإستراتيجية من عملية شمولية متكاملة تتضمن جميع حقوق الإنسان وهي غير قابلة للتجزئة. ومن التعاريف السابقة يمكن استخلاص خصائص الحق في التنمية وطبيعته القانونية.

1- خصائص الحق في التنمية: يتميز الحق في التنمية بالخصائص التالية:

أ- حق مركب من عدد من حقوق الإنسان، ويقصد بذلك الحقوق المدنية السياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

ب- حق غير قابل للتصرف، وهو ما نصت عليه المادة الأولى من إعلان الحق في التنمية.

ج- حق يهدف إلى الانتقال من حالة غير مرغوب فيها إلى حالة مرغوب فيها عن طريق عملية تنمية شاملة بأبعادها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية.

د- الأرضية الملائمة للتمتع بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

ه- حق يحتاج في تحقيقه إلى تغيير النظام الاقتصادي القائم على الاستغلال وإقامة نظام جديد يقوم على العدل والمساواة، وإنهاء حالة الاستغلال والتبعية وتكريس التعاون والتضامن في العلاقات الدولية؛ لأن الحق في التنمية الكاملة للفرد هو حق أساسي يشترط ويتضمن في الوقت نفسه الحق في تنمية الدول والشعوب النامية. [14]

2- طبيعة الحق في التنمية: أثارت طبيعة الحق في التنمية مناقشات مستفيضة فيما إذا كان واحدا من حقوق الإنسان أم لا، ويرجع هذا الجدل إلى كون إعلان الحق في التنمية لعام 1986 لم يستند إلى إجماع كامل في الآراء رغم كونه قد حظي بدعم كبير من طرف أغلب الحكومات، غير أن المسألة لم تعد تطرح بعد حصول الإجماع في الآراء حول إعلان برنامج فيينا لعام 1993 الذي أكد مرة أخرى أن: "الحق في التنمية كما هو مبين في إعلان الحق في التنمية بوصفه حقا عالميا وغير قابل للتصرف وجزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان الأساسية." كما أشار الإعلان في موضع آخر إلى أنه:"على جميع الحكومات أن تعامل الحق في التنمية بوصفه واحدا من حقوق الإنسان في جميع معاملاتها وصفاتها." [15] هذا وقد

أشار تقرير فريق الخبراء الحكومي المعني بالحق في التنمية إلى أن:"الحق في التنمية هو في رأي العديد من الخبراء حق من حقوق الإنسان، يخلق التزامات معينة ويستتبع خاصة واجبا على كافة الدول في المجتمع الدولي، يتمثل في ممارسة التضامن مع بعضها البعض." [16]

وخلاصة القول فإن إقرار الحق في التنمية يرتب جملة من الحقوق ويستوجب جملة من الالتزامات على كافة أعضاء المجتمع الدولي، وهو ما ينطبق على وصف الحق باعتباره سلطة يحميها القانون. ومن جانب آخر فإن الحق في التنمية يثير إشكالية حول القيمة القانونية له لكونه صدر في صورة إعلان، وبالتالي ينطبق بشأنه ما قيل حول القيمة القانونية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان في التنمية لعام 1948؛ إذ يتعين دائما التفرقة بين الشكل والموضوع. فإذا كان الحق في التنمية من الناحية الشكلية غير ملزم لصدوره من الجمعية العامة، فإنه من الناحية الموضوعية ليس كذلك، لأنه إذا كان لا يوجد هناك خلاف بين الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية تتمتع بالقوة الإلزامية فإنه من باب الأولى أن يتمتع الحق في التنمية بالإلزامية أيضا، لأنه الأصل في إعمال كل الحقوق. والواقع فإنه اليوم هناك إجماع دولي حول وحدة الحقوق إذا ما أريد لأجندة الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان أن تكون ذات معنى؛ إذ لم يعد هناك تحيز لتقرير مجموعة من الحقوق على أخرى. وقد أكد إعلان برنامج فيينا لعام 1993 بأن: الحق في التنمية كما هو مبين في إعلان الحق في التنمية بوصفه حقا عالميا وغير قابل للتصرف وجزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان الأساسية." ولا يمكن للجزء إلا أن يحمل خصائص الكل. ويذهب الدكتور عمر سعد الله إلى أبعد من ذلك؛ إذ يعتبر أن التنمية إحدى القواعد القطعية لأنه نابع أصلا من حق الشعوب في تقرير مصيرها.[17] والفرع يتبع الأصل في الحكم والنتيجة. وخلاصة القول فإن الحق في التنمية حق من حقوق الإنسان،[18] وجزء لا يتجزأ منها بل يمكنه أن يلعب دورا مهما في تجسيد باقي حقوق الإنسان.

3- **الأساس القانوني للحق في التنمية:** يجد الحق في التنمية أساسه القانوني في مبدأين من مبادئ القانون الدولي ويتمثل الأول في: مبدأ التضامن الدولي لتضييق الهوة الفاصلة بين الأغلبية الفقيرة والأقلية الغنية[19]، أما المبدأ الثاني فيتمثل في: مبدأ الإثراء بلا سبب؛ إذ تعتبر دول العالم الثالث حق المساعدة واجب يقع على الدول المستعمرة لتعويضها عما فاتها وما خسرته بسبب ظروف الاستعمار المهيمنة التي خضعت له لفترة طويلة من الزمن. كم يتعين التذكير إلى أن إلزامية هذا الحق يعود إلى أن مقررات المنضمة الدولية أصبحت تشكل فعالية كمصدر حي للقواعد القانونية، وهي الحملة التي قادتها دول العالم الثالث من أجل الحد من فعالية المصادر التقليدية لقواعد القانون الدولي (الاتفاقيات الدولية والعرف الدولي). [20]

المبحث الثاني: موقع الحق في التنمية بين باقي حقوق الإنسان: يعد الإنسان من منظور إعلان الحق في التنمية هو الموضوع الرئيسي لها، فالتنمية بالإنسان وللإنسان، فالهدف النهائي لها هو التحسين الدائم لرفاهية جميع السكان، ولما كانت حقوق الإنسان وحرياته الأساسية هي حقوق تكتسب بالميلاد، فهي غير مستمدة من القانون لأنها مرتبطة بمفهوم الكرامة الإنسانية، فإنه ما من شك أن هناك علاقة بين الحق في التنمية وحقوق الإنسان. هذه العلاقة بينتها صراحة المادة الأولى من إعلان الحق في التنمية لعام 1986 بقولها: "الحق في التنمية حق من حقوق الإنسان غير قابل للتصرف، وبموجبه يحق لكل إنسان ولجميع الشعوب المشاركة الإسهام في تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية والتمتع بهذه التنمية التي يمكن فيها إعمال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية إعمالا تاما." فالحق في التنمية هو الأصل في جميع الحقوق، بل هو الأرضية الملائمة لإعمالها، فالتنمية مفهوم شامل له جوانب اقتصادية واجتماعية وثقافية وبيئية وأخلاقية، فتحسين الصحة والمستوى التعليمي والثقافي والأخلاقي والبيئي وتحقيق مزيد من المشاركة السياسية للأفراد ومزيد من حرية التعبير عن الرأي أو مزيد من العدالة والأمن من أهدافها.

وعليه فإن إعمال الحق في التنمية يترتب عليه تجسيد الحق في الصحة والحق في التعليم والحق في بيئة نظيفة وملائمة والحق في السلم والحق في المشاركة وحرية الرأي.... إن العلاقة المتكاملة لحقوق الإنسان وضحها الأمين العام السابق للأمم المتحدة بطرس بطرس غالي في تقريره حول إصلاح الأمم المتحدة في مجال التنمية والتعاون الدولي في تحقيق السلم العالمي والتنمية الشاملة والمحافظة على البيئة؛ إذ ربط التقرير بين التنمية والسلم العالمي، وبين التنمية والبيئة، وبين التنمية والعدالة الاجتماعية. ففي ربطه التنمية بالسلم أكد الأمين العام للأمم المتحدة في تقريره أن السلم أساس التنمية تحتاج إلى الاستقرار والأمن الذي يساعد على توجيه كل الموارد المتاحة من أجل التنمية. كما أن السلم لا يمكن أن يتحقق ويزدهر إلا بتحقيق التنمية. ولا شك في أحقية ذلك لأنه في غياب التنمية ينتشر الجوع والآفات الاجتماعية، وبالتالي تسود حالة التذمر التي تؤدي إلى ألاأمن. وفي ربط الصلة بين التنمية والبيئة ألح الأمين العام مستندا في ذلك إلى مؤتمر الأمم المتحدة عن البيئة والتنمية الذي انعقد في ريو دي جانيرو عام 1992 أن: "البيئة والتنمية مرتبطتان على نحو يؤدي إلى عدم إمكانية معالجة إحداهما بمعزل عن الأخرى.»، لأن تلبية الاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية للأجيال الحالية والمقبلة يستلزم ضرورة عدم الإخلال بالموارد والنظم البيئية. وأضاف التقرير الترابط بين التنمية والعدالة الاجتماعية مبينا أن عدم التكامل بين الشرائح الاجتماعية المختلفة أو غيابه قد يؤدي إلى ظهور التمييز وعدم المساواة والتعصب وعدم التسامح، مما يؤدي إلى تفاقم النزاعات العرقية. كما أبرز التقرير أخيرا العلاقة الوطيدة بين التنمية والديمقراطية بقوله:" المجتمعات التي تفتقر إلى الديمقراطية تتشابه بصرف النظر عن الإيديولوجية أو الواقع أو درجة النمو في ما بينهما، من حيث أنها تحتوي على طبقة متوسطة عاجزة نسبيا، وسكان مضطرين إلى الصمت، وطبقة أقلية حاكمة هي المستفيد الوحيد من نظام يقوم على فساد ضارب الجذور، أما السكان في ظل حكم ديمقراطي فلديهم مزيد من حرية التعبير والقدرة على الوقوف في

وجه الابتزاز والفساد.[21] إن تجسين أساليب الحكم تعني أن الإجراءات البيروقراطية تساعد على كفالة العدالة بدلا من إثراء المسئولين." وأضاف في موضوع آخر أن: " تكفل الناس قنوات مشاركة تجعل الحكومات أقرب إلى جماهير الشعب... وتجعل العوامل المحلية التي تمس القرارات المتعلقة بالتنمية تؤخذ بشكل أفضل." فضلا عن ذلك فإن الحق في التنمية يرتبط ارتباطا وثيقا بحقوق الملكية الفكرية لأن الثقافة تلعب دورا هاما في تقدم التنمية الإنسانية. إن ما سبق يؤكد لنا حقيقة كون الحق في التنمية حق مركب من الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية، ولا يمكن تجسيد حق من الحقوق بإنكار حق آخر لأنها تشكل وحدة متكاملة لا تقبل التجزئة.

المبحث الثالث: عقبات إعمال الحق في التنمية: بالرغم من أهمية الحق في التنمية ودوره في تجسيد باقي حقوق الإنسان إلا أن هناك جملة من العقبات التي تعترض سبيل إعماله وتجعله بذلك حبيس النصوص، مما يؤثر في التمتع بباقي حقوق الإنسان المقررة في المواثيق والاتفاقيات الدولية للعلاقة الوطيدة بين هذه الحقوق.

والواقع فإن هذه العقبات يمكن إجمالها في ما يأتي:

أولا: غياب السلم والأمن: يعد السلم عنصرا أساسيا لتحقيق التنمية، فلا تنمية بدون سلم لأنه في مثل هذه الظروف توجه الدولة ميزانيتها نحو التسلح تاركة القطاعات الأخرى. ضف إلى ذلك فإنه في حالة إذا بلغت حالة ألاأمن ذروتها، ونقصد بذلك الحرب فإن ذلك يؤدي إلى تدمير الحياة وانهيار الاقتصاد، وتلويث البيئة نتيجة استعمال الأسلحة وإتباع سياسة الأرض المحروقة فضلا أن الحرب تؤثر بمختلف أنواعها على العنصر البشري الذي بواسطته ولأجله تقام التنمية. كما أن الحق في الحياة هو الشرط الأول للتمتع بجميع الحقوق، فهكذا تولي الدولة كل مجهودها إلى استتباب الأمن متجاهلة محاربة الفقر الذي يعد من أولوياتها وقت السلم. إن أهمية السلم لإعمال التنمية أكد عليها البابا الراحل بولس

السادس الذي أعلن في المنشور البابوي المؤرخ في 26 مارس 1967 بأن الباسم الجديد للسلم هو التنمية.[22] والواقع فإن غياب الأمن والسلم يؤدي إلى التسابق نحو التسلح، ففي عام 1981 قدمت لجنة خاصة تابعة للأمم المتحدة تقريرا حول العلاقة بين التسلح والتنمية الاقتصادية، حذرت فيه من الآثار السلبية للتسلح لارتفاع النفقات الدفاعية على حساب التنمية خاصة في الدول النامية. وأوضح التقرير أن سباق التسلح المحموم بين الدول أدى إلى ازدياد حجم الموارد المنفقة على التسلح، وفي المقابل انخفاض الموارد المنفقة في الصحة والتعليم والرفاهية الاقتصادية. كما تؤثر مكونات الاستثمار والإنتاجية في القطاعات المدنية بسبب سوء تخصيص الموارد المالية في ظل سباق التسلح.[23] إن الأمن الذي نقصده هو الأمن بمفهومه الواسع، إذ يشمل الأمن الاجتماعي، لأن غياب العدالة الاجتماعية يؤدي إلى تعطيل التنمية لأن هذه الأخيرة بالإنسان وللإنسان، فالإحساس بالظلم الاجتماعي يؤدي إلى التذمر والتعصب والانتفاضة والاضطرابات مما يؤثر سلبا على العملية التنموية.

ثانيا: العقوبات الاقتصادية: يعرف الدكتور محمد مصطفى يونس العقوبات الاقتصادية بأنها: "إجراء اقتصادي يهدف إلى التأثير على إرادة الدولة في ممارسة حقوقها لحملها على احترام التزاماتها الدولية؛ بحيث تصبح قراراتها مطابقة لما يفرض عليها القانون الدولي."[24] ونعرفها من جانبنا بأنها:" إجراء تتخذه المنظمات الدولية أو دولة أو مجموعة من الدول في مجال العلاقات الدولية الاقتصادية ضد دولة ما لمنعها من ارتكاب عمل مخالف لأحكام القانون الدولي أو لحملها على إيقافه إن كانت قد بدأته، وذلك بغية الحفاظ على السلم والأمن الدوليين." ولا يخفى على أحد أن العقوبات الاقتصادية تشكل أخطر عائق ينال الحق في التنمية، لأنه يؤثر بشكل مباشر على الأبعاد الاجتماعية والسياسية والثقافية والايكولوجية لها، فالعقوبات الاقتصادية تمس أفراد الشعب بالدرجة الأولى دون أن تمس بصانعي القرار في الدولة. مما يؤدي إلى تكوين طبقة ثرية تسمى بأغنياء الأزمات نتيجة

عدم توزيع الموارد بعدالة، وهو الأمر الذي يؤدي إلى عدم التوازن ويسود التذمر لدى أفراد المجتمع، فتنتشر الآفات الاجتماعية ويسود التفكك، مما يغيب الترابط الاجتماعي ويغيب معه البعد الاجتماعي للتنمية. أما من الناحية الاقتصادية فإذا كانت التنمية تسعى لتحقيق النمو بتحسين مستوى الدخل القومي والفردي، فإن العقوبات الاقتصادية تعيق ذلك. كما أن الدول تعجز عن مسايرة التطور في ما يتعلق باستيراد التكنولوجيا، فتبقى البنية التحتية تتراوح مكانها، كما أنه في غياب الصيانة تعود قنوات المياه والصرف غير صالحة فتنتشر المياه القذرة، مما يخل بالبيئة التي تعد المحافظة عليها شرط أساسي للتمتع بالحق في التنمية، كما أن الاهتمام بالقضايا الايكولوجية لا يعد من أولويات شعب لا يجد ما يسد به رمقه. فهل يمكن الحديث عن الحق في التنمية بالعراق زمن فرض العقوبات عليه ومئات الأطفال تموت كل دقيقة؟ إن التنمية تتطلب شعبا صحيحا متعلما[25] حرا وأية حرية في بلد فرضت عليه عقوبات اقتصادية، ووجهت قطاعات التنمية فيه كما حدث في العراق في القرار الصادر بشأنه، والذي يسمى: "النفط مقابل الغذاء".

وخلاصة القول فإن العقوبات الاقتصادية ترجع الأنظمة الزراعية والصناعية والتربوية والصحية سنوات للوراء لتوقف عملية التنمية، أو تسير بوتيرة بطيئة مما يؤدي إلى انتشار جرائم الفساد وانتشار الآفات الاجتماعية.

ثالثا: اختلال التوازن الايكولوجي: البيئة هي الوسط الذي نعيش فيه ومن خلال مواردها الحيوية تحقق التنمية، غير أن الاستغلال غير الرشيد لهذه الموارد أو المساس بها يؤثر بصورة مباشرة على التنمية التي تعد المحافظة على البيئة إحدى مقوماتها. وعليه يعد اختلال التوازن الايكولوجي أحد العقبات الأساسية التي تقف في وجه تجسيد الحق في التنمية، خاصة بعد أن دق الايكولوجيين ناقوس الخطر. فالتلوث البيئي يؤثر على صحة الإنسان ولما كان العنصر البشري هو العمود الفقري للتنمية، فإن هذه الأخيرة سوف تتأثر

حتما في ظل مجتمع عليل نظرا لانتشار العطل المرضية فضلا عن توجيه جزء من رأس المال المخصص للتنمية إلى الضمان الاجتماعي. ومن أهم مظاهر التدمير البيئي الغابات والذي وصل وفقا لتقديرات الفاو إلى 11 مليون هكتار عام 1980، وهي مساحة تساوي مساحة قارة استراليا.[26] إن تقليص المساحات الغابية يؤدي إلى التصحر ويزيد من الفيضانات مما يغرق مساحات واسعة من الأراضي الزراعية، كما أنه يحقق التنمية لأجيال اليوم على حساب أجيال المستقبل. كما أن تلوث المياه يزيد من ندرة المياه الصالحة للاستخدام الزراعي والمنزلي، كما يؤثر سلبا على الصحة العامة، كما أن سوء استخدام المياه يزيد من ندرتها، وهو ما يعتبر عائقا للتنمية المستمرة، نظرا لتناقص متوسط نصيب الفرد من المياه مع مرور الزمن.[27]

رابعا: الزيادة السكانية: يرى بعض المختصون في اقتصاديات السكان أن النمو السكاني يؤثر تأثيرا متناقصا في عملية التنمية؛ حيث يمكن لهذا النمو أن يكون محفزا لعملية النمو والتنمية ومعوقا لها.[28] وعليه كانت العلاقة بين العدد السكاني والتنمية مثار للنقاش لدى المفكرين، بل على مستوى المؤتمرات والندوات الدولية ابتداء من مؤتمر بوخارست للسكان عام 1974 مرورا بمؤتمر الأمم المتحدة للسكان والتنمية بالقاهرة عام 1994 وانتهاء بقمة جوهانسبرغ عام 2002. والواقع أن هذه العلاقة تتجادلها مدرستين: المدرسة التشاؤمية من جهة والمدرسة التفاؤلية من جهة أخرى؛ إذ يرى أنصار المدرسة الأولى أن النمو السكاني المطرد يمكن أن يكون معوقا للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، لأن ارتفاع نسبة الولادات يقود إلى ارتفاع معدلات الإعالة، وطالب هذا الفريق بضبط النسل والتخطيط العائلي للسيطرة على الولادات حتى لا تعاق العملية التنموية. أما أنصار المدرسة الثانية: فيرون بأن الزيادة السكانية ظاهرة مفيدة؛ حيث أن النمو السكاني المطرد يدعم نمو متوسط الدخل الفردي من خلال زيادة الطلب على الاستثمار مما يساعد على تحقيق

وفورات الحجم وإنعاش حركة التغيير. ويضيفون أن المشكلة الأساسية ليست في النمو السكاني في حد ذاته وإنما ترتبط بطبيعة النظام وجدية الأهداف التي يسعى إليها، ومن ضمنها الأهداف السياسية السكانية.[29] وإذا كانت الدراسات تشير إلى أن عدد سكان العالم ينمو بمعدل 1.7 % سنويا، ومن المتوقع أن يرتفع هذا العدد خلال الفترة 1985-2025 بمقدار بليون نسمة، يقع 90 منهم بالبلدان النامية.[30] ولما كانت هده الأخيرة أغلبها ليست لها سياسة سكانية هادفة، وإنما أقرب أن تكون عشوائية فإنه ما من شك أن منطق المدرسة التشاؤمية يسود؛ حيث يصاحب هذه الزيادة هجرة من الريف إلى المدينة بمعدلات مرتفعة، مما يفضي إلى التلوث وسوء الخدمات، كما يؤدي إلى اتساع الإسمنت المسلح على حساب الأراضي الزراعية مما يؤثر سلبا على التنمية.

خامسا: الاختلال الصارخ بين الشمال والجنوب: يعد الاختلال الصارخ بين الشمال والجنوب واحدا من أهم العقبات التي تقف في وجه التنمية المستدامة جنوب استنزاف الشمال موارده لسنوات طويلة، فكان السبب في تخلفه وبعد الاستقلال بدل أن يأخذ بيدها للحاق بركبه سن قوانين زادت الغني غنا والفقير فقرا، وقدمت لها مزايا وهمية كشرط الدول الأولى بالرعاية، ومدد السماح المؤقت، ونظام المزايا التفضيلية وأسكتت احتجاجاتها ببعض المساعدات التي لا تسمن ولا تغني من جوع بدل أن تمدها بالتكنولوجيا التي تحقق لها التنمية حاضرا ومستقبلا، فعرفت كيف تحافظ على الريادة [31]. إن مصادرة القوى الاستعمارية لثروات المستضعفين وهيمنتها عليه لعشرات السنين ساهمت في تركيز الفقر في الجنوب والثروة في الشمال مما أدى إلى خلق مشاكل غاية في التعقيد يأتي على رأسها المديونية وفوائد خدمة الديون. فضلا عن المشكلة التي تعرفها دول الجنوب، وهي انتشار مصادر الفساد في إدارتها للمديونية، وهو ما يسمى بالدين البغيض.[32] ضف إلى ذلك عدم توجيه هذه القروض إلى المشاريع الاستثمارية وتوجيهها إلى الاستهلاك وشراء الأسلحة.

هكذا يعيش أغلب سكان الجنوب ظروف سيئة؛ إذ تشير التقديرات إلى أنه كل سنة يموت 19 مليون طفل من الفقر والأمراض المتصلة به.[33] وبذلك يحرمون من الحياة التي تعد من الحقوق الأساسية للإنسان، وشرط أساسي للتكلم عن باقي الحقوق، ومنها الحق في التنمية. هذه جملة العقبات التي تعترض تجسيد الحق في التنمية وبالتبعية باقي الحقوق، فتجعله حبيس النصوص، وبدون أية فعالية؛ أي بمجرد شعار يعطي الأمل للشعوب الجائعة في الخروج من دائرة التخلف واللحاق بالركب لتنعم بالرفاهية الحلم المنشود. ولكن طريقه محفوف بالعقبات التي وضعتها دول الشمال لتحافظ على الوضع القائم: شمال غني وجنوب فقير متخلف تربطه التبعية الدائمة.

سادسا- الفساد: الفساد ظاهرة عالمية ومستمرة وتعد أهم العوائق أمام تحقيق أهداف التنمية لأنه يحد من النمو الاقتصادي ومن التنمية المستدامة، وهما اللذين يحرران الملايين من البشر من شبح الفقر. وقد ثبت بالدليل القاطع أنه كلما حققت المجتمعات قدرا أعلى من الديمقراطية والشفافية زادت قدرتها على مكافحة الفساد، وإذا كانت هذه الأخيرة ظلت وإلى حين مسألة داخلية غير أن الوضع لم يعد كذلك اليوم؛ حيث أصبحت ظاهرة الفساد تتصدر جدول أعمال العديد من المؤسسات الدولية الحكومية وغير الحكومية.[34]

خاتمة: من خلال هذه الدراسة خلصنا إلى جملة من النتائج ألحقنا بها جملة من التوصيات:

أولا- النتائج:

1- الحق في التنمية حق من حقوق الإنسان يتميز بذات الطبيعة القانونية والإلزامية التي تتمتع بها بوصفه الأرضية اللازمة لإعلامها.

2- الحق في التنمية حق مركب من مجموعة الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية، كما أنه حق غير قابل للتصرف بالنسبة لجميع الأفراد والدول.

3- يعترض إعمال الحق في التنمية جملة من العقبات تجعله في الكثير من الحالات حبيس الإعلان سواء تعلق الأمر بانتشار الحروب، اختلال التوازن الايكولوجي، العقوبات الاقتصادية، زيادة النمو السكاني والاختلال الصارخ بين الشمال والجنوب....

4- إن التنمية الحقيقية هي التي تأخذ في الاعتبار الأبعاد الثلاثة: الاجتماعية، الاقتصادية، والايكولوجية. فهي التنمية المستدامة التي تقوم على استغلال الموارد الحالية بشكل لا يمس بحق الأجيال المقبلة في الاستفادة منها.

5- التنمية بالإنسان وللإنسان، لأن هدفها النهائي هو التحسين الدائم لرفاهية جميع السكان على أساس مشاركتهم الكاملة في عملية التنمية، وتوزيع الفوائد الناتجة عنها توزيعا عادلا.

ثانيا- التوصيات: لما كان الحق في التنمية بهذه الأهمية يتعين البحث عن إستراتيجية شاملة على المستويين الداخلي والدولي لوضعه موضع التنفيذ، وذلك من خلال:

1- إقرار المساواة في فرص التنمية على الصعيدين الداخلي والدولي؛ وذلك بإتاحة الفرص المتكافئة للجميع في إمكانية الوصول إلى الموارد الأساسية والتعليم والخدمات الصحية

2- تأكيد حق كل الدول في ممارسة السيادة الدائمة على ثرواتها ومواردها الطبيعية ونشاطها الاقتصادي باعتبار ذلك الأساس في أية تنمية.

3- حق اختيار نوع التنمية والنظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي.

4- وضع استراتيجيات وطنية لمحاربة الفقر والحرمان.

5- الارتقاء بمستوى جودة الحكم في الدول العربية للوصول إلى الحكم الراشد، لغرض التقليص من مستوى الفساد ودرجة خطورته.

6- تقليل الهوة الصارخة بين دول الشمال والجنوب، وذلك بإرساء دعائم التضامن الدولي الفعال القائم على تزويد الدول النامية بالوسائل والتسهيلات الملائمة لتشجيع وتسهيل تنميتها الشاملة.

7- تفعيل دور الخبير المستقل المعني بالحق في التنمية والمستحدث بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان رقم 72/1998، والذي يتمثل دوره في تقديم دراسة عن الوضع المحرز في مجال إعمال الحق في التنمية.

الهوامش:

1- أنظر في نشأة القانون الدولي: خير الدين شمامة، العلاقات الإستراتيجية بين قوى المستقبل – دراسة لآفاق القرن 21-، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، ص ص: 68 وما بعدها.

2- أنظر في نشأة الحق في التنمية: لعلى بوكميش: "الحق في التنمية كأساس لإعمال حقوق الإنسان وحقوق الشعوب والدول"، مجلة الحقيقة، جامعة أدرار، العدد 3، ديسمبر 2003، ص ص: 314، 315.

3- المرجع نفسه، ص: 315.

4- كمال رزيق، التنمية المستدامة في الوطن العربي من خلال الحكم الصالح والديمقراطية، مجلة العلوم الإنسانية، العدد25، نوفمبر، 2005.

www.uluminsania.net

5- ابن المنظور:لسان العرب المحيط، المجلد الأول، دار الجيل، دار لسان العرب، بيروت، 1988، ص: 680.

6- هنري ليفي برول، سوسيولوجيا الحقوق، ترجمة عيسى عصفور، منشورات عويدات، ط4، ص: 8.

7- هاني سليمان الطعيمان: حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار الشروق، عمان، 2000، ص: 22.

8- إسماعيل العربي: التنمية الاقتصادية في الدول العربية والمغرب العربي، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1994، ص:32.

9- محمد صادق، إدارة التنمية وطموحات التنمية، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، عمان، الأردن، 1983، ص: 20.

10- العقوبات الاقتصادية وتأثيرها على حقوق الإنسان والتنمية.

Http/www.geocities.com/ecosanctions

11- للمزيد من المعلومات حول خصائص أنظر: عبد القادر محمد عبد القادر عطية: اتجاهات حديثة في التنمية، الدار الجامعية، 200-2003، ص ص: 17-31.

12- أو.يليوس كريستسكو: تقرير المصير وتطوره التاريخي من خلال صكوك الأمم المتحدة، منشورات الأمم المتحدة، 1981، ص: 104.

13- عمر سعد الله: حقوق الإنسان وحقوق الشعوب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط2، 1994، ص: 166.

14- لعلى بوكميش، المرجع السابق، ص ص: 314،313.

15- نقلا عن المرجع نفسه، ص ص: 316،315.

16- عمر سعد الله، المرجع السابق، ص: 169.

17- المرجع نفسه، ص: 167.

18- لقد أشار الفقيه كيبا ميباي إلى الحق في التنمية باعتباره حق من حقوق الإنسان في محاضرة ألقاها في المعهد الدولي لحقوق الإنسان بستراسبورغ عام 19723. أنظر

KEBA M'BAY : le droit au développement comme un droit de L'homme, Revue des droit de l'homme, Vol v, N : 2-3, 1972, P :503 ss.

19- محمد بجاوي: من أجل نظام اقتصادي دولي جديد، ترجمة: جمال مرسي، اليونسكو، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1980، ص: 168.

20- المرجع نفسه، ص: 176.

21- بطرس بطرس غالي: التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي، خطة للتنمية، تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، مجلة السياسة الدولية، العدد121، يوليو 1994(ملحق).

22- عمر سعد الله، المرجع السابق، ص: 173

23- لعلى بوكميش، المرجع السابق، ص: 277.

24- أنظر محمد مصطفى يونس: النظرية العامة لعدم التدخل في شؤون الدول، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 1985، ص:64.

25- لقد أدى فرض العقوبات الاقتصادية على العراق إلى التسرب المدرسي رغبة من الأطفال في إعالة أسرهم التي لم تعد قادرة على توفير حاجياتهم.

26- عبد القادر محمد عبد القادر عطية، المرجع السابق، ص: 94.

27- المرجع نفسه، ص: 94.

28- نوازد عبد الرحمن الهيثي: الواقع السكاني ومتطلبات التنمية في دمل مجلس التعاون الخليجي، المال والصناعة، العدد22،بنك الكويت الصناعي، 2004، ص 110.

29- عبد المنعم الحسني: السكان والتنمية – بعض المتغيرات السكانية والتنمية في الوطن العربي- مجلة شؤون عربية، العدد 98، يونيو 1999، ص ص: 65،66.

30- عبد القادر محمد عبد القادر عطية، المرجع السابق، ص ص: 92، 93.

31- محمد بجاوي، المرجع السابق، ص ص: 38-60.

32- بن عبد الفتاح دحمان: بعث التنمية المستدامة في دول الجنوب، مجلة الحقيقة، جامعة أدرار، العدد 2، مارس 2003، ص: 319 ومابعدها.

33- صالح عمر فلاحي: التنمية المستديمة بين تراكم رأس المال واتساع الفقر، مجلة الحقيقة، جامعة أدرار، العدد 2، مارس 2003، ص: 202.

34- حسن نافعة: دور المؤسسات الدولية ومنظمات الشفافية في مكافحة الفساد، مجلة المستقبل العربي، العدد310، 2004، ص ص: 85-125.